مخطوطات ومطبوعات

فلسفة التشريع في الاسلام

وضعه صبحي محمصاني[1]

« الدكتور في الحقوق ، ورئيس غرفة في محكمة الاستئناف ، والمدعي العام السابق لدى محكمة الاستئناف الشرعية ، وأستاذ المجلة والقانون الروماني في الجامعة الأميركية في بيروت » .

الكتاب من القطع الكبير يقع في ٣٥٠ صفحة ، حسن التبويب والترتيب ، جيد الورق والطبع ، أخرجته مطبعة الكشاف في بيروت سنة ١٣٦٥ هـ = ١٩٤٦ م

مهد المؤلف لكتابه بمقدمة عرض فيها الغرض الذي من أجله وضع كتابه . فكان مما قاله : « ومن الحقائق التاريخية الثابتة ، ان مظاهر الحياة الاجتماعية متغيرة بتغير الأزمنة والأمكنة ، ولما كانت الشرائع والأحكام مظهراً من هذه المظاهر ، أدركنا سبب اختلاف الشرائع باختلاف العصور والبلدان ، وأدركنا سبب تلونها بصبغة الأمم والأجيال الخاصة ؛ تبعاً لعاداتها وتقاليدها واميالها ونزعاتها ...

الى أن يقول :

« .. وأرجو ان أتوصل بذلك الى ايضاح وجهة النظر الاسلامية في التشريع ،

---

(١) هكذا أورد اسمه « محمصاني » بالتنكير . واذا لم يكن من حقنا أن ندخل عليه (ال) التعريف فيصبح « المحمصاني » كما هو الأصل ، وكما تقضي به القواعد العربية ، فان من حقنا أن نتساءل عن السبب الذي جعل كثيراً من العرب ولا سيما في ساحل الشام ، وخاصة المسلمين ؛ يولعون بتجريد اسمائهم من التعريف تجريداً لا يثبت على الاستعمال . ذلك : انك اذا تكلمت عن هذا الكتاب القيم ، أو نقلت عنه . تقول : فلسفة التشريع للمحمصاني ، ولا تقول : لمحمصاني . وهذه « ساحة الدباس » في بيروت ، لا تقول فيها « ساحة دباس » على رغم ما كان من رغبة صاحبها في تجريد اسمه من التعريف ، مشايعة الأجنبي واتباعاً لأساليبه التي لا تتفق والأساليب العربية .

الى الأجانب، والى المثقفين بثقافتهم، ايضاحاً حقيقياً . وأرجو ان أتوصل الى ازالة ما تركه بعض الناس في الأذهان من التشويش والتدجيل . وقد كان من هؤلاء طائفة من المستشرقين، عودونا الكتابة في مواضيع لا يحسنون لغتها، أو لا يعرفون مراجعها ...

وأرجو أن أتوصل أيضاً الى تقريب الأسلوب القانوني الغربي الى المطلعين على الشرع الاسلامي ...»

وهذا قول حسن، وأحسن منه أن المؤلف وفق توفيقاً كبيراً، الى تحقيق كثير مما قصد في تأليفه اليه .

جعل الأستاذ المؤلف كتابه أبوابا، قسمها فصولاً .

ففي الباب الأول: «تعريف علم الفقه وتقسيمه»، وفي الباب الثاني «لمحة تاريخية» بحث في فصوله عن المذاهب الاسلامية الحية والبائدة، وعن المذاهب الشيعية، ثم عن الاشتراع في البلاد الشرقية وعن تاريخ القوانين الأوربية .

وفي الباب الثالث «مصادر الشرع الاسلامي» ألم فيه بالأدلة الشرعية: الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاجتهاد .

وفي الباب الرابع: «مصادر التشريع الخارجية»: تغير الأحكام، والحيل الشرعية، والتشريع الوضعي المباشر، والعرف والعادة، وعلاقة الشريعة الاسلامية بالشريعة الرومانية .

وفي الباب الخامس: «بعض القواعد الكلية» كالقصد في الأفعال، والبينات والاقرار واليمين وغيرها ...

وقيمة الكتاب في أن صاحبه ألفه تأليفاً، لم ينقله نقلاً، ولا ترجمه ترجمة؛ وجهود المؤلف مقروءة في صفحات كتابه: من دراسة، ومناقشة، ومقايسة؛ واحاطة بالموضوع، وعرض واضح له، وبيان لائق به، وبسط تاريخي يكاد يكون وافياً . ثم ان المؤلف في كثير من المواطن يأتي بالأحكام

الشرعية ، فيوضحها بالأمثلة يضربها عليها ، ليقربها الى الأذهان ، فتستقر فيها .

ونحب أن نقف قليلاً عند الفصل الخامس من الباب الرابع الذي تكلم فيه عن «علاقة الشريعة الاسلامية بالشريعة الرومانية» فلقد أورد دعوى «فون كريمر» في كتابه : «تاريخ الثقافة الشرقية في أيام الخلفاء» بأن مواضع الشبه بين القانون الروماني والشرع الاسلامي عديدة وأهمها :

١ – قاعدة البينة على المدعي

٢ - سن البلوغ

٣ – بعض أحكام المعاملات التجارية ...

وقد فند الأستاذ المؤلف دعوى «كريمر» تفنيداً وجيهاً فقال في : «البينة على المدعي» انها قاعدة تستند في الشريعة الاسلامية الى الحديث الشريف : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ومعلوم ان الحديث أقدم تاريخاً من الفتوحات الاسلامية في البلاد التي كانت خاضعة للشريعة الرومانية . ومن ثم لا يمكن ان يكون مقتبساً عن هذه الشريعة » اﻫ .

ونؤيد قول المؤلف ونزيد عليه ، ان هذه القاعدة عرفها العرب وعملوا بها حتى قبل الاسلام ؛ فقد سمعت أول ما سمعت عن قس بن ساعدة الايادي : «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» وقد أقر صاحب الرسالة (ص) هذه القاعدة فنسبت اليه وجعلت في جملة الحديث . وكونها جاهلية ، أنفى لها من القانون الروماني ، وأبعد شبهة عن ان تتصل به بسبب .

ورد المؤلف على «كريمر» في القضية الثانية وهي سن البلوغ رداً رفيقاً فقال : «ليس في مسئلة سن البلوغ والرشد في الشريعتين شبه جلي . فعند الرومان كان البلوغ محدداً بتمام السنة الثانية عشرة للفتاة ، وتمام الرابعة عشرة للفتى . ولكن الشريعة الاسلامية في ـ الرأي السائد ـ اعتبرت ان منتهى سن البلوغ هو خمس عشرة سنة .»

ونعزز قول المؤلف في هذه القضية بقولنا : ان الشريعة الاسلامية قائم جانب كبير منها في المعاملات ، على أسس من العبادات ، وفي الأحوال الشخصية . والبلوغ شيء طبيعي له سن معلومة ، فكان طبيعياً ان يكون هذا البلوغ الذي تبنى عليه أحكام دينية ، أساساً للبلوغ تقوم عليه أحكام زمنية .

وأما القضية الثالثة وهي الشبه في بعض احكام المعاملات التجارية ، فقد دفع المؤلف قول « كرير » دفعاً مفحماً ليس لنا ما نزيد عليه ، الا قولة عامة تتعلق بالشبه بين القوانين عامة وهي :

ان الناس لا يستطيعون ان يعيشوا من غير قانون ، فاذا لم يعرفوا قانوناً خلقوه خلقاً . اعتبر ذلك في ما يقع في القرى التي لم يدخلها قانون ولا علم ، فانهم يفصلون في كثير من دعاويهم فصلاً موفقاً ينطبق على العدل ، ولا سيما في التنازع على الحدود . فان لهم في ذلك أصولاً وقواعد يعجز عنها ، أو عن يأتي بخير منها ، أكبر المشترعين . وهؤلاء البدو لهم عوارفهم (قضاتهم) يحكمون بينهم بالنصفة والحق أيرى « كرير » وأمثال كرير : ان العرب الذين كانوا تجار الشرق منذ أقدم عهده ، يحملون بضاعته من أقصاه الى أقصاه : يشترون ويبيعون ويبادلون ويقايضون ، ويصنعون ويستصنعون ، عاشوا بلا أحكام ولا أصول ، الى ان جاء الاسلام ووضعت الشريعة ، فأخذت هذه الشريعة هذه الأحكام عن القانون الروماني ؟ ! . .

ان لنا رأياً في ما قبل عن علاقة الشريعة الاسلامية بالقانون الروماني بسطناه في محاضرتنا : « القضاء في الاسلام » وقد أشار اليه المؤلف اشارة خاطفة . ونحن نوافق المؤلف في الخلاصة التي اجملها وهي :

« . . وان العادات التي اقتبسها الفقهاء – يريد فقهاء المسلمين – في البلاد التي كانت خاضعة للحكم الروماني دخلت الى التشريع الاسلامي ان لم يكن ما يناقضها في نصوص الشرع أو في مبادئه الأساسية . وعلى كل فالعادات هذه لم تكن رومانية بحتة بل كانت عادات تجارية معروفة عند العرب وعند باقي شعوب البحر المتوسط . وقد تأثر بها الرومان وأدخلوها في شريعتهم قبل المسلمين .

وان الشريعة الاسلامية ، كما تأثرت ببعض العادات الأجنبية القليلة ، كذلك تركت هي آثارها في مدنيات جديدة ناشئة ٠٠٠ »

بقي ان نقول : ان الشريعة متى كانت كذلك لا يجوز ان يقال فيها أنها شريعة المية – كما قال المؤلف في غير موضع – بل يقال : انها شريعة اسلامية في جملة مصادرها مصدر المي ٠

كذلك كان يجب أن يكون هذا البحث (علاقة الشريعة الاسلامية بالشريعة الرومانية) في غير باب : (مصادر التشريع الخارجية) لأن عامة المستشرقين ، وضعاف الايمان فينا ، يتمسكون بأوهى الأسباب لنفي كل مكرمة عنا ، وكل استقلال منا ٠ فهم يجعلون من ذكر هذا الفصل في باب (المصادر) حجة علينا ، ويتركون كل ما فيه من حجة لنا ، ومن رأي سديد ٠

ومما تساءلنا عنه :

١ — قوله ان كلمة الشرع والشريعة في اللغة العربية مأخوذة من الشارع ؟ ٠٠

٢ — وقوله ان الحاكم معناه الشارع ٠ وهو الله عز وجل ٠٠ وما أحسب أن مثل هذا ورد صراحة في كلام شيخ من شيوخ الفقه من المتقدمين؟ ٠٠

٣ — وقوله : ويعرف التقليد بأنه « اتباع رأي الغير دون فهم ولا حجة » ص ١٦٠ ٠ وهو قول فيه نظر الا اذا كان المؤلف يريد بذلك العوام ، وما أحسب اياهم يريد ٠ وأفضل من هذا ما نقله في الصفحة ال ١٥٣ من تعريف الآمدي للتقليد بأنه « العمل بقول الغير دون حجة ملزمة » ٠

٤ — ثم قد يكون ظلماً للعرب الجاهليين ، أن يقول فيهم المؤلف : إنهم حرموا النساء حق الارث ، فهذه خديجة رضي الله عنها كانت صاحبة ثروة ، وكذلك خديجة أخت حاتم ، وكثيرات مثلها ٠ فمن أين جاءتهن هذه الثروة ، لو أن الجاهلية كانت حرمت النساء من الارث حرماناً مطلقاً ، كما زعم الأستاذ المؤلف ومن أخذ عنهم ؟ ٠٠

وأسلوب المؤلف صحيح ، وتعبيره دقيق فصيح ، يليق بالموضوع الجليل الذي عالجه • وقد أخذ على قانون العقوبات اللبناني بعض المصطلحات اللغوية ، فدل بذلك على عنايته بلغته ، وحرصه عليها ، ففتح لنا بهذا باباً للتنبيه الى بعض الفاظ ، اذا رأى هو رأينا فيها ، استدركها في طبعة جديدة • من ذلك :

جمع « سند » على « سندات » والصواب « أسناد » وعدّى فتش بـ « على » وقد يكون الصحيح تعديتها بـ « عن » • وقال : « طيلة اربعة عشر قرناً » والطيلة العمر ، ولا محل لها هنا الا بتأويل بعيد لا حاجة اليه • فلو قيل : « أربعة عشر قرناً » لأغنت وأدت المعنى نفسه ، أو زيد عليها كاملة • وأكثر من استعمال « توجّب » ، وهي لفظة وردت في كلام المتأخرين من الفقهاء ، أما في اللغة فقد وردت « توجب فلان » أي أكل في اليوم والليلة أكلة واحدة • وفي كلامه عن المصريين قال : « انهم حوالي سبعة عشر مليوناً » يريد قرابة • ولا يقال في مثل هذا الموضع « حوالي » ثم ان المصريين قاربوا ـ في السنة التي صدر فيها الكتاب ـ تسعة عشر مليوناً •

وجاءت في الكتاب « بما فيه » لادخال ما بعدها في حكم ما قبلها • كقوله : « ويقدر عدد الاسماعيليين في سوريا بما فيه العلويين بنحو عشرين الفاً ونصف » والصواب : وفيها أو ومنها محافظة العلويين •• ونصف الألف • « وهو يحتوي على أكثر من سبعة آلاف حديث بما فيه المكرر » والصواب وفيه المكرر • أما قولهم « بما فيه » فتعبير عامي •

ومن الاستعمال التركي الشائع في المحاكم الى يومنا هذا واستعمله المؤلف : « طرف » و « من طرف » فقال : « المهر يدفع للزوج من طرف الزوجة أو أحد ذويها » والأصوب : تدفعه الزوجة أو أحد ذويها • واذا كان لا بد من الاحتفاظ بمثل التعبير السابق ، يقال : يدفع من قبل الزوجة •

ومما نلاحظه استعمال : « لا يجب » في محل : « يجب ان لا » وحباً بالاستقلال « بدلاً من » حباً للاستقلال . والتوسع في استعمال التشريع بمعنى الاشتراع الى أمثال هذه الهنات التي قل أن يسلم احد منها ، ولو كان من شيوخ الكتاب وأمرائه .

وما أشرنا الى هذا ، وأفضنا فيه ، الا خدمة لهذا الكتاب القيم

عارف النكدي

السلام الاجتماعي

تأليف الأستاذ عبد المجيد نافع المحامي

يقع هذا الكتاب في ست وستين صفحة ومئتين . أخرجته « دار الفكر العربي » والمؤلف من الكتاب القليلين الذين انعتقت أقلامهم من عبودية أصحاب المال ، وأصحاب السلطان ، فهاجم الفريقين بقلم جريء صريح ، في غير جمجمة ولا مواربة .

رأى ان قد « طغت موجة المادية خلال الحربين العالميتين : الأولى والثانية ، فأغرقت العالم في طوفان من المفاسد والشرور ، اذ أصبح جهد معظم الناس منصباً على أن ينصبوا من الذهب صنماً ليعبدوه ، الى حد ان كثيراً من الكتاب والباحثين قد اصطلحوا على تسمية ذلك الفساد بأخلاق ما بعد الحرب »

ورأى ما وراء ذلك من أخطار تهدد مصر ، فحمل « المصباح الأحمر ، لدرء الخطر الأحمر » .

ووجه رسالته الى المجتمع الرأسمالي يقول له :

« ويخال لي ان المجتمع الرأسمالي يستحث انفجار البركان ، فعوضاً عن ان يعمد الى الاصلاح الاجتماعي ، تراه يلجأ الى وسائل القمع ، وأساليب التهريج والدعاية ، والمسكنات الوقتية ، والحلول السطحية ، ثم يشتري أقلام المرتزقة من دجاجلة الأدب والسياسة ، ويسخر ضمائر المهرجين من أدعياء الدين والأخلاق ، جهلاً منه بأن الشعلة حين تضرب تزداد اشتعالاً ... وان الدعوة لا تقاوم